

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة ساحة
انتظار لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات ومحلات تجارية على قطعتى الأرض
المملوكتين للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" لصالح المتحف المصرى الكبير
من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه النص الآتى :

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إقامة ساحة انتظار
لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات والمحلات التجارية ، والمبين موقعها وحدودها وملاكها
الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى وكشف أسماء الملاك الظاهرين المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٠٢١

باعتبار مشروع إقامة ساحة انتظار لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات
ومحلات تجارية لخدمة زائرى المتحف المصرى الكبير وغيرهم من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

أتشرف بعرض ما يلى :

فى إطار تنفيذ مشروع إقامة ساحة انتظار لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات
ومحلات تجارية سياحية لخدمة زائرى المتحف المصرى الكبير وغيرهم ، كمشروع من شأنه
تعظيم الاستفادة واستكمال التنسيق وتحسين المنطقة المحيطة بالمتحف المصرى الكبير ،
وحرصاً على التخطيط الجيد للأنشطة الاستثمارية فى المنطقة وتوحيد جهة الإدارة
والتشغيل لضمان عدم تعارض الأنشطة الاستثمارية المزمع تنفيذها مع الأنشطة
الاستثمارية الجارى تنفيذها داخل المتحف ، وإيجاد الخدمات المتكاملة لمشروع مجمع
المتحف المصرى الكبير ، فقد سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠
باعتبار مشروع إقامة ساحة انتظار لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات ومحلات
تجارية على قطعتى الأرض المملوكتين للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث"
لصالح المتحف المصرى الكبير من أعمال المنفعة العامة ، وقرر فى مادته الثانية أن يتم
الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والمبين
موقعها وحدودها وملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين بالقرار
سالف الذكر .

وقد تبين وجود مساحات أخرى من الأراضى غير واردة بالرسم التخطيطى المرفق بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وأنه لاستكمال المشروع سالف البيان على
الوجه المطلوب ، فإن الأمر يتطلب تعديل قرار دولة رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بضم

تلك المساحات من الأراضى ، والمملوكة بحسب كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لورثة محمد مصطفى عبد الفتاح ، والملاصقة لقطعة الأرض الممتدة بطول سور ملعب جولف مينا هاوس التى تم تقرير صفة النفع العام لها بموجب القرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ أنف البيان ، فضلاً عن أن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .
لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .
فقد أعد مشروع القرار المرفق ، لتفضل دولتكم بعد الاطلاع بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

د. خالد العنانى







